

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 520 @ في فاسدهما أي الحج والعمرة لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد و يجب عليه إعادة فورا وإن كان نسكه نفلا لأنه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فإن كان الفاسد عمرة فإعادتها فورا طاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فإن لم يحصر أعاد من قابل وعبر الأصل وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لأنه وقع في وقته كالصلاة إذا فسدت وأعيدت في وقتها وتقع الإعادة عن الفساد ويتأدى بها